

الفقه على المذاهب الأربعة

لم يشترط الشارع مسح جميع الخف الساتر للقدم مع أن المسح هنا قائم مقام الغسل وقد فرض غسل جميع القدم وذلك لأن المسح على الخف رخصة خاصة فوسع الشارع في أمرها مبالغة في الرأفة بالناس أما القدر المفروض مسحه من الخف ففيه تفصيل المذاهب .

(المالكية قالوا : يجب تعميم ظاهر أعلاه بالمسح وأما مسح أسفل الخف فمستحب وقيل : واجب فلو ترك مسحه فإنه يعيد الصلاة في الوقت المختار الآتي بيانه في " مواقيت الصلاة " مراعاة للقول بالوجوب والمراد بأسفل الخف نعله الذي يباشر الأرض ويعبر عنه بعضهم بباطن الخف وغرضه بالباطن نعل الخف الذي يطأ به الأرض لا داخل الخف فإنه إذا كان الخف واسعاً وأمكن أن تدخل فيه اليد فإنه يكره مسحه .

الحنفية قالوا : يفترض أن يمسح من ظاهر الخف جزءا يساوي طول ثلاث أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد بشرط أن يكون ذلك الجزء مشغولا بالرجل .

الشافعية قالوا : يفترض أن يمسح أي جزء من ظاهر أعلى الخف يتحقق به المسح ولو بوضع إصبعه المبتل من غير إمرار قياسا على مسح الرأس فلا يجزئ المسح في غير ما ذكر مما يحاذي الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الجوانب أو نحو ذلك بخلاف المسح على ما يحاذي الكعبين فإنه يجزئ ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوقه عليه ولم يصل الجلد بلل لم يصح بالمسح وكذلك إذا وصل البلل إلى الجلد وكان يقصد بالمسح الشعر فقط فإنه لا يصح المسح .

الحنابلة قالوا : يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف وأما مسح أسفله فمستحب فإن تركه نسيانا أتى به وحده ولو طال بأن زاد عن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء في الوضوء أما لو تركه عمدا فيأتي به وحده إن قرب وأما في البعد فيندب إعادة الوضوء كله وكذا إعادة الصلاة التي صلاها قبل مسح الأسفل إن بقي وقتها المختار)